« القضايا العقدية التي اختلف فيها الصحابة »

عليهم رضوان الله تعالى

د.أحمد يوسف النصف[١]

(١) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – دولة الكويت.

ملخص البحث:

يُعنى هذا البحث ببيان القضايا العقدية التي اختلف فيه الصحابة رضوان الله عليهم، وقد تعرض الباحث بداية للجواب عن سؤال وضعه بعنوان هل اختلف الصحابة في العقيدة، انتهى فيه إلى انه لا يوجد بين الصحابة الكرام خلافٌ في مسألة عقدية معلومة من الدين بالضرورة، أو ثابتة بدليل قطعي الدلالة والثبوت؛ وإنما خلافهم في القضايا العقدية –على قلته– منحصر فيما يقبل الاجتهاد، وتتنوع فيه وجهات النظر، وكلها قضايا عقدية فرعية، تقبل الاجتهادَ، وتتنوع فيها الآراء؛ فلا مجال لتكفير أو تبديع أو تفسيق المخالف فيها.

ثم تعرض لبعض القضايا التي اختلف فيها الصحابة كمسالة الإسراء والمعراج أكان بالروح أم الجسد ؟ هل رأى سيدنا محمدٌ صلى الله عليه وسلَّم ربَّه في المعراج ؟ وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

وانتهى إلى أن بعض الصحابة يرون أن النبي رأى ربَّه تعالى، واختاره ابن عباس، واختُلف النقل عنه؛ فمرةِ يُنقل عنه أنه قال: "رآه بعينه"؛ ومرةِ ينقل عنه أنه قال: "رآه بقلبه". وذهب فريق إلى أنه صلى الله عليه وسلَّم لم ير الله تعالى في المعراج، واختارته السيدةُ عائشة وابنُ مسعود وغيرهما.

كما أنه لم يُنقل لنا خلافٌ بين الصحابة الكرام –عليهم رضوان الله تعالى– في مسألة عذاب القبر ونعيمه؛ وإنما المنقول عنهم اختلافهم في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه: فذهب سيدنا عمر ابن الخطاب وابنُه عبد الله إلى أنَّ الميت يعذب بالبكاء عليه؛ وذهبت السيدة عائشة إلى أن تعذيب الميت بالبكاء مختصٌ بالكافر فقط؛ وذهب سيدنا أبو هريرة إلى أن الميت لا يعذب بالبكاء عليه مطلقاً.

الكلمات الدالة:

قضايا – العقدية – الصحابة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئتَ مِن شيءٍ بعد.

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنَّ أفضلَ القرون في هذه الأمة هم صحابة النبي صلى الله عليه وسلَّم؛ فهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلَّم: «**لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده: لو أن أحدكم أنفق مثلَ أُحُدٍ ذهباً، ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نصيفه**»[١].

وقال الحبيب صلى الله عليه وسلَّم فيهم أيضاً: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٢].

وقال الله تبارك وتعالى: {**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**} [سورة آل عمران: ١١٠]، والخطاب في هذه الآية للموجودين حينئذ، وهم

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلَّم: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة (٢٥٤٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).

الصحابة الكرام عليهم رضوان الله تبارك وتعالى[1].

لذا قال الإمام النووي رحمه الله: «**الصحابة كلهم عدول، مَن لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به**»اهـ[2].

والصحابي : هو مَن لقي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردةٌ في الأصح[3].

والمراد بـ"اللقاء": ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر –وإن لم يكالمه–؛ وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره. والتعبير بـ"اللقي" أولى من قول بعضهم: "الصحابي من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم"؛ لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد[4].

وسبب اختياري للموضوع : هو الرغبة في التوصل إلى إجابةٍ عن سؤال هام ، وهو: هل اختلف سادتنا الصحابة الكرام – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين– في القضايا العقدية، أم لم يختلفوا فيها؟

وإذا اختلفوا في القضايا العقدية: هل كان اختلافهم في الأصول العقدية التي ينبني عليها

---

(١) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام السيوطي (٦٧٤/٢)، طباعة دار طيبة، الرياض، الطبعة السابعة، سنة ١٤٢٥هـ.

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير صلى الله عليه وسلَّم للإمام النووي (٦٧٤/٢)، مع طبعة دار طيبة لكتاب تدريب الراوي المتقدمة الذكر.

(٣) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني (ص١٠٩)، طباعة دار الخير، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٤) انظر: المرجع السابق.

إيمان وكفر، أم في الفروع العقدية التي يُقبل فيها الخلاف وتنوع الآراء؟

وكذلك للتوصل إلى كيفية تعامل الصحابة الكرام مع الاختلاف الواقع بينهم، فهل بدَّع بعضُهم بعضاً عند اختلافهم في الآراء، أم أنَّ خلافهم كان في حدود الأدب والاحترام المتبادل؟

ودراسة هذه المسألة لها أهمية كبيرة؛ لأنها تُوقِفنا على نوعية الخلاف الواقع بين الصحابة الكرام في القضايا العلمية، هل كان في الأصول أم الفروع؟

وتوقفنا أيضاً على طريقتهم في التعامل مع الخلاف والمخالف؛ وذلك لتتسع صدورنا للخلاف، ونتأدب بآداب الصحابة الكرام عند وجوده.

ولا يخفى على أحدٍ انتشار ثقافة التكفير حتى في القضايا الخلافية والمسائل الظنية الاجتهادية، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

وأما عن الدراسات السابقة للقضايا العقدية التي اختلف فيها الصحابة: فلم أقف على مؤلفات خاصة بهذه القضية، وإنما كان العلماء يناقشونها في أثناء مباحث كتب التفسير والحديث والعقيدة؛ ومن تلك الكتب التي تناولتها:

١. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام الزركشي.

٢. شرح صحيح مسلم للإمام النووي.

٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٤. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض.

٥. أبكار الأفكار للإمام الآمدي.

٦. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للإمام البيهقي.

٧. شرح التفتازاني على العقائد النسفية.

وأمَّا عن المنهج الذي اعتمدت عليه في هذه الدراسة: فهو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي؛ وذلك بتتبع موضوع القضايا العقدية التي اختلف فيها الصحابة، وجمع المعلومات المتعلقة به من هذه المظان؛ ثم تحليل ما تم استقراؤه وجمعه، للوصول إلى النتائج المرجوة إن شاء الله تعالى.

وقد بذلت جهداً كبيراً في البحث عن القضايا العقدية التي اختلف فيها الصحابة، ولم أقف إلا على ثلاث قضايا، وهي ما يلي:

١. إسراء النبي –صلى الله عليه وسلَّم– ومعراجه هل كان بالروح فقط، أم بالجسد؟

٢. هل رأى سيدنا محمدٌ –صلى الله عليه وسلَّم– ربَّه في المعراج؟

٣. تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان : "القضايا العقدية التي اختلف فيها الصحابة" عليهم رضوان الله تعالى.

وهي منقسمة إلى أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول : هل اختلف الصحابة في العقيدة ؟

المبحث الثاني: هل الإسراء والمعراج كان بالروح أو الجسد ؟

المبحث الثالث: هل رأى سيدنا محمدٌ صلى الله عليه وسلَّم ربَّه في المعراج ؟

المبحث الرابع : تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث والتوصيات.

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذه الدراسة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها طلاب العلم.

والحمد لله رب العالمين أوَّلاً وآخراً

المبحث الأول
هل اختلف الصحابة في العقيدة ؟

قبل الإجابة عن سؤال هذا المبحث وهو: هل اختلف الصحابة في القضايا العقدية؟ لابد أن أبين طبيعة القضايا العقدية من حيث ثبوتها من نصوصٍ قطعية الدلالة والثبوت، أو نصوص ظنية الدلالة أو الثبوت، ظنية الدلالة والثبوت.

إن نصوص "**القرآن الكريم**" جميعها قطعية من جهة "ورودها وثبوتها ونقلها" عن الرسول صلى الله عليه وسلَّم إلينا، أي: نجزم ونقطع بأن كل نص نتلوه من نصوص القرآن هو نفسه النص الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلَّم، وبلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل(١).

وأمَّا نصوص القرآن من جهة "دلالتها" على ما تضمنته من الأحكام فإنها تنقسم إلى قسمين:

١-نص قطعي الدلالة على حكمه، وهو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم معنى غيره منه.

مثال ذلك: قوله تعالى: {**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**}[النساء: ١٢]، فهذا قطعي الدلالة على أنَّ فَرْضَ الزوجِ في هذه الحالة: النصف لا غير.

---

(١) انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٣٤). طباعة مكتبة الدعوة الإسلامية-شباب الأزهر، الطبعة الثامنة.

٢–نص ظني الدلالة على حكمه، وهو ما دل على معنى، ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره.

مثال ذلك: قوله تعالى: {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**}[البقرة: ٢٢٨]، فلفظ "**القُرء**" في اللغة العربية مشترك بين معنيين: يطلق لغة على "الطهر"، ويطلق لغة على "الحيض"[(١)].

وأما نصوص "**السنة النبوية**" من جهة "الورود" ففيها تفصيل:

١–**السنة المتواترة**[(٢)]، وهي قطعية الورود عن الرسول صلى الله عليه وسلَّم؛ لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر.

٢–**السنة الآحاد**[(٣)]، وهي ظنية الورود عن الرسول صلى الله عليه وسلَّم؛ لأن سندها لا يفيد القطع[(٤)].

وينقسم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب[(٥)].

---

(١) انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٣٥).

(٢) **المتواتر لغة:** هو اسم فاعل، مشتق من التواتر أي: التتابع؛ **واصطلاحاً:** ما رواه عدد كثير، تُحيل العادةُ تواطؤهم على الكذب. انظر: تيسير مصطلح الحديث للشيخ محمود الطحان (ص١٩). طباعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة التاسعة، سنة ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

(٣) **الآحاد لغة:** جمع أحد، بمعنى الواحد؛ **واصطلاحاً:** ما لم يجمع شروط المتواتر. انظر: تيسير مصطلح الحديث (ص٢٢).

(٤) انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٤٢).

(٥) **المشهور:** ما رواه ثلاثة فأكثر –في كل طبقة– ما لم يبلغ حد التواتر؛ وهو مرادف للمستفيض على قول بعض أهل العلم. **العزيز:** هو الذي لا تقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند. **الغريب:** ما ينفرد بروايته راو واحد. انظر: تيسير مصطلح الحديث (ص٢٨،٢٦،٢٣).

وأما من جهة "الدلالة" فكل سنة من هذه الأقسام قد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل.

فنصوص القرآن الكريم كلها قطعية الورود، ومنها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة، وأما السنة فمنها ما هو قطعي الورود ومنها ما هو ظني الورود، وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظني الدلالة(١).

والقضايا العقدية يختلف حكمها بحسب النص الذي ثبتت به، هل هو قطعي الدلالة والثبوت؟ أم هو ظني الدلالة أو الثبوت؟ أو ظني الدلالة والثبوت؟

وعند البحث فإنني لم أقف على خلاف بين الصحابة في مسألة عقدية معلومة من الدين بالضرورة، أو قطعية الدلالة والثبوت.

وإنما اختلافهم في القضايا العقدية –على قلته– منحصر فيما يقبل الاجتهاد، وتتنوع فيه وجهات النظر؛ فهم لم يختلفوا في الأصول الاعتقادية، وإنما اختلفوا ببعض المسائل العقدية الفرعية التي لا ينبني عليها إيمانٌ وكفر، بل لا حتى التبديع والتفسيق.

فخلافهم من قبيل الخلاف في المسائل الفقهية العملية الاجتهادية، التي لكل مجتهد فيها نصيب من الأجر والثواب.

قال الإمام المحدث أبو بكر البيهقي –رحمه الله تعالى– في كتابه " الاعتقاد": «**وإنما اجتمع أصحابه [صلى الله عليه وسلَّم] على "مسائل الأصول"؛ فإنه لم يُرْوَ عن واحدٍ منهم**

(١) انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٤٢).

خلافُ ما أشرنا إليه في هذا الكتاب[1].

فأما "مسائل الفروع" فما ليس فيه نص كتاب ولا نص سنة- فقد اجتمعوا على بعضه واختلفوا في بعضه؛ فما أجمعوا عليه ليس لأحد مخالفتهم فيه؛ وما اختلفوا فيه فصاحب الشرع هو الذي سوَّغ لهم هذا النوع من الاختلاف، حيث أمرهم بالاستنباط وبالاجتهاد مع علمه بأن ذلك يختلف، وجعل للمصيب منهم أجرين، وللمخطئ منهم أجراً واحداً، وذلك على ما يحمل من الاجتهاد، ورفع عنه ما أخطأ فيه»اهـ[2].

وقال الشيخ ابن قيم الجوزية -رحمه الله- : **«أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان. وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً.**

ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة، من أولهم إلى آخرهم...»اهـ[3].

ونقل ابن القيم كلام أبي عبد الله بن خفيف الشيرازي من كتابه الذي سماه اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات، قال ابن القيم:

«قال في آخر خطبته: فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله ومعرفة أسمائه

---

(١) أي: كتاب "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد".

(٢) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للإمام البيهقي (ص٣٥٥). طباعة دار اليمامة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ ابن قيم الجوزية (٩١/٢). طباعة دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

وصفاته وقضائه وقدره قولاً واحداً وشرطاً ظاهراً، وهم الذين نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم ذلك حين قال: «عليكم بسنتي».

فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف، وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم؛ إذ لم يختلفوا بحمد الله في أحكام التوحيد وأصول الدين من الأسماء والصفات كما اختلفوا في الفروع ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر الاختلاف»اهـ[١].

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن قيم الجوزية (٢/٢٧٨). طباعة مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

المبحث الثاني
هل الإسراء والمعراج كان بالروح أو الجسد ؟

من أعظم معجزات النبي صلى الله عليه وسلَّم: معجزة الإسراء والمعراج؛ وهي من خصائصه صلى الله عليه وسلَّم العظيمة[١].

ولم يختلف المسلمون في صحة الإسراء به؛ إذ هو نصُّ القرآن، وجاءت بتفصيله وشرح عجائبه فيه أحاديث كثيرة منتشرة[٢].

ولكن الصحابة اختلفوا في الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلَّم هل كان بروحه أو جسده؟ على قولين؛ وهناك قول ثالث، وهو: أن الإسراء كان بالجسد يقظة إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح، ولم أقف على صحابي قد تبنى هذا الرأي.

ومِن أفضل مَن بيَّن الخلاف الواقع بين الصحابة وغيرهم في كيفية الإسراء والمعراج بالنبي صلى الله عليه وسلَّم: هو الإمام العلامة القاضي عياض بن موسى اليَحْصُبي رحمه الله تعالى في كتابه النافع الماتع: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" صلى الله عليه وسلَّم؛ وسأنقل كلامه في هذه القضية كاملاً.

قال القاضي عياض رحمه الله : «اختلف السلف والعلماء: هل كان أسري بروحه أو

---

(١) انظر: حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار صلى الله عليه وسلَّم للشيخ محمد بن عمر بحرق الحضرمي (ص٢١٧)، طباعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م . والسيرة الحلبية للشيخ علي بن برهان الدين الحلبي (٧٢/٢) ، طباعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

(٢) انظر: الشفا للقاضي عياض (ص٢٢٧).

جسده؟ على ثلاث مقالات:

١-فذهبت طائفة إلى أنه إسراء بالروح، وأنه رؤيا منام؛ مع اتفاقهم أن رؤيا الأنبياء حق ووحي، وإلى هذا ذهب "**معاوية**"[١].

وحُكي عن الحسن، والمشهور عنه خلافه، وإليه أشار محمد بن إسحاق.

وحجتهم:

أ-قوله تعالى: {**وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ**} [الإسراء: ٦٠].

ب-وما حكوا عن عائشة أنها قالت: ما فقدتُ جسدَ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم.

ج-قوله: "بينا أنا نائم".

د-وقول أنس: "وهو نائم في المسجد الحرام.." وذكر القصة، ثم قال في آخرها: "فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام".

٢-وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه إسراء بالجسد وفي اليقظة، وهذا هو الحق.

وهذا قول ابن "**عباس**"، و"**جابر**"، و"**أنس**"، و"**حذيفة**"، و"**عمر**"، و"**أبي هريرة**"، و"**مالك بن صعصعة**"، و"**أبي حبة البدري**"، و"**ابن مسعود**".

والضحاك، وسعيد بن جبير، وقتادة، وابن المسيب، وابن شهاب، وابن زيد، والحسن، وإبراهيم، ومسروق، ومجاهد، وعكرمة، وابن جريج.

(١) أي : الصحابي معاوية بن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه. انظر: شرح الشيخ أحمد الخفاجي على الشفا للقاضي عياض (٢/٢٦٥)، طباعة دار الكتاب العربي، بيروت.

وهو دليل قول "**عائشة**"[1]، وهو قول الطبري، وابن حنبل، وجماعة عظيمة من المسلمين، وهو قول أكثر المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والمفسرين.

٣-وقالت طائفة: كان الإسراء بالجسد يقظة إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح.

واحتجوا بقوله تعالى: {**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا**} [الإسراء: ١]، فجعل {**إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا**} غاية الإسراء الذي وقع التعجب فيه بعظيم القدرة، والتمدح بتشريف النبي محمد صلى الله عليه وسلَّم به، وإظهار الكرامة له بالإسراء إليه.

قال هؤلاء: ولو كان الإسراء بجسده إلى زائد على المسجد الأقصى، لذكره، فيكون أبلغ في المدح» انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[2].

والحاصل: أن أكثر الصحابة الكرام -رضي الله عنهم أجمعين- قد ذهبوا إلى أن رحلة الإسراء والمعراج كانت بالجسد، وفي اليقظة؛ وأن بعضهم قد ذهب إلى أنها كانت بالروح لا بالجسد، وأنها رؤيا منام.

والصحيح.. أن الإسراء والمعراج كان بالجسد والروح في الرحلة كلها، وعليه يدل قوله تبارك وتعالى: {**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا**}.

وكذلك ثبتت هذه الرحلة بالأحاديث الصحيحة؛ ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: «**أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل فوق**

---

(١) أي : مذهبها المختار لها، وهو لا ينافي ما سبق مما نسب إليها وحُكي عنها؛ وهذا الاستعمال شائع فيما بين العلماء والفقهاء، حيث يقال: هذا قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، ويُحكى عنهما خلاف ذلك اهـ شرح الشيخ علي القاري على الشفا (٢٦٨/٢)، طباعة دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) الشفا للقاضي عياض (ص٢٣٧-٢٣٨).

الحمار، ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه»، قال: «فركبته حتى أتيت بيت المقدس»، قال: «فربطته بالحلقة التي يَرْبِط به الأنبياء»، قال: "ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل: اخترتَ الفطرة، ثم عرج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل، فقيل: مَن أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومَن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بآدم، فرحب بي، ودعا لي بخير؛ ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل عليه السلام، فقيل: مَن أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومَن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بابني الخالة: عيسى بن مريم، ويحيى بن زكرياء -صلوات الله عليهما-، فرحبا ودعوا لي بخير...» إلى آخر الحديث الطويل[1].

ولا يعدل عن ظاهر وحقيقة هذه النصوص -من الكتاب والسنة- إلى التأويل إلا عند الاستحالة وعدم إمكان ذلك، وليس في الإسراء والمعراج بجسده -صلى الله عليه وسلَّم- وحال يقظته أي استحالة[2].

واستدل العلماءُ على أن كلاً من الإسراء والمعراج كان يقظة بجسده -صلى الله عليه وسلَّم- وروحه بقوله تعالى: {**سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا**}[الإسراء:١] لأن العبد حقيقة: هو الروح والجسد، قال تعالى: {**أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى*عَبْداً إِذا صَلَّى**}[العلق:٩،١٠]، وقال تعالى: {**وَأَنَّهُ**

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلَّم إلى السماوات وفرض الصلوات (١٦٢).
(٢) انظر: الشفا (ص٢٣٩).

لَمَّا قامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ}[الجن:١٩][1].

ولو كان الإسراء مناماً لقال: "بروح عبده"؛ ولأن الدواب –التي منها البراق– لا تحمل الأرواح، وإنما تحمل الأجساد[2].

ولو كان الإسراء مناماً لَمَا كانت فيه آيةٌ ولا معجزةٌ، ولَمَا استبعده الكفار، ولا كذبوه في ذلك، ولا ارتد بسببه ضعفاء مَن أسلم، وحصلت لهم به فتنةٌ عظيمة؛ إذ مثل هذه المنامات لا ينكرها أحد؛ فهم لم ينكروه إلا بعد علمهم أنه إسراءه كان عن جسمه وحال يقظته[3].

---

(١) انظر: السيرة الحلبية (١٤٢/٢).

(٢) انظر: السيرة الحلبية (١٤٢/٢).

(٣) انظر: الشفا (ص٢٣٩).

المبحث الثالث

هل رأى سيدنا محمدٌ صلى الله عليه وسلَّم ربَّه في المعراج ؟

رؤية نبينا محمد صلى الله عليه وسلَّم لربّه تعالى في المعراج مسألة من مسائل رؤية الله تعالى التي اختلفت فيها فرق المسلمين، وتباينت آراؤهم فيها.

فمسائل رؤية الله تعالى قد قسمها العلماء إلى قسمين: رؤيته تعالى في الدنيا يقظة أو مناماً، ورؤيته في الآخرة؛ وقضيتنا مندرجة في رؤيته تعالى في الدنيا يقظة.

وأما رؤيته تعالى في الدنيا يقظة : فموضع خلافٍ بين أهل السنة والجماعة؛ وقد ذكر غير واحد من العلماء: أن رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة عقلاً، لا يوجد ما يمنعها، وإنما الخلاف في وقوعها لأحد في الدنيا(١).

وتتخلص آراء أهل السنة–في رؤيته تعالى في الدنيا يقظة– في أربعة آراء، وهي ما يلي:

١–أنها لا تكون لأحد في الدنيا إلا لنبينا صلى الله عليه وسلَّم؛ فلا يراه غيره من البشر؛ وهذا الرأي معتمِدٌ على إثبات رؤية نبينا صلى الله عليه وسلَّم ربَّه تعالى في المعراج(٢).

---

(١) انظر: أبكار الأفكار للإمام الآمدي (٤٩١/١). طباعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م. وشرح صحيح مسلم للإمام النووي (١٥/٣). وشرح الرسالة القشيرية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٥٧/٤) طباعة دار الطباعة العامرة، سنة ١٢٩٠هـ. والإسعاد في شرح الإرشاد لابن بزيزة التونسي (ص٣٨٧–٣٨٨).

(٢) انظر: أصول الدين للبزدوي (ص٨٣) طباعة المكتبة الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. وشرح صحيح مسلم للإمام النووي (١٥/٣) طباعة المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، سنة ١٣٤٧هـ. وشرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني (ص٣٦٧) طباعة دار نور الصباح، تركيا، سنة ٢٠١٢م. وشرح المحلي على جمع الجوامع (٤٢٥/٢) طباعة مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة

٢-أنها لا تكون لأحد في الدنيا؛ وأن نبينا صلى الله عليه وسلَّم لم ير ربَّه في المعراج[١].

٣-أنها وقعت لسيدنا موسى عليه السلام عندما سأل الله تعالى رؤيته، كما وقعت لنبينا محمد صلى الله عليه وسلَّم[٢].

٤-أنها جائزٌة للأولياء من أمته صلى الله عليه وسلَّم على سبيل الكرامة وطريق التبعية[٣].

وأمَّا رؤية الله تعالى في الدنيا مناماً: فقد ذهب جماهير أهل السنة إلى جوازها، بل نقل بعضهم الإجماع فيها[٤].

وأمَّا رؤيته تعالى في الآخرة: فذهب أهل السنة والجماعة بأجمعهم إلى أنَّها واقعةٌ للمؤمنين[٥]؛ وخالفهم الخوارج[٦] والمعتزلة[٧] وبعض المرجئة[١]، فذهبوا إلى أن الله تعالى لا يراه

٢٠٠٥م.

(١) انظر: أصول الدين للبزدوي (ص٨٣)، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي (١٥/٣)، وشرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني (ص٣٦٧)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٤٢٥/٢).

(٢) انظر: الإسعاد في شرح الإرشاد (ص٣٨٨).

(٣) انظر: تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب للكومي (ص١٦٨)، وتحفة المريد للباجوري (ص٢٧٥). طباعة دار البيروتي، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

(٤) انظر: جمع الجوامع للسبكي (ص ١٢٥). طباعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ. وتحفة المريد للباجوري (ص ٢٧٥-٢٧٦).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٣).

(٦) يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها مسائل، وهي: إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين، ووجوب الخروج على الإمام الجائر. انظر: انظر: الفرق بين الفرق للإمام أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ص٧٢). طباعة مكتبة ابن سينا، القاهرة.

(٧) اشتهر المعتزلة بمسائل، منها: أن كلامه تعالى مُحْدَثٌ مخلوق في محل. واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار. وعلى أنَّ العبد قادرٌ، خالقٌ لأفعاله خيرها وشرها. وأن المؤمن إذا ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخفَّ من عقاب الكفار. ويُلقَّبُ المعتزلةُ

أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلاً؛ وليس لهذه المسألة علاقة بمبحثنا؛ لأن العلماء نقلوا إجماع الصحابة فمن بعدهم مِن سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، ورواها نحوٌ من عشرين صحابياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم[٢].

- **رؤية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلَّم لربه في المعراج :**

اختلف الصحابة –رضي الله عنهم– في رؤية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلَّم ربَّه في ليلة المعراج على قولين:

١–أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربَّه تبارك وتعالى :

اختار هذا القول من الصحابة : سيدنا **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما[٣].

إلا أنه قد اختلف النقل عنه في هذه المسألة؛ فمرة يُنقل عنه أنه قال: "**رآه بعينه**"؛ ومرة ينقل عنه أنه قال: "**رآه بقلبه**"؛ ومرة يُنقل عنه أنه قال: "**رآه بفؤاده مرتين**". وأرسل ابنُ عمر إلى ابن عباس يسأله: هل رأى محمد ربه؟ فقال: "نعم"[٤].

بأصحاب العدل والتوحيد، وبالقدرية والعدلية. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٣٨/١). طباعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

(١) المرجئة ثلاثة أصناف: صنف قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية المعتزلة؛ وصنف قالوا: بالإرجاء بالإيمان، وبالجبر في الأعمال؛ وصنف خارجون عن الجبرية والقدرية. وإنما سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، والإرجاء بِمَعْنى: التَّأْخِير، يُقَال: أرجيته وأرجأته: إذا أخرته. انظر: الفرق بين الفرق (ص١٧٨).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي (١٥/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٤٧٤/٨).

(٤) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (ص٢٤٦). طباعة دار الفيحاء، بيروت، الطبعة

والأَشْهُر عن ابن عباس: أنه رأى ربه بعينه؛ روي ذلك عنه من طرق، وقال: "إن الله تعالى اختص موسى بالكلام، وإبراهيم بالخلة، ومحمداً بالرؤية"؛ وحجته: قوله تعالى: {**مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى * أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى * وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى**} [سورة النجم : ١١-١٣][(١)].

وقد بيَّن الحافظ ابن حجر[(٢)] مَن سلك هذا الرأي من السلف الصالح عليهم رحمة الله، قال رحمه الله: «**وذهب جماعة إلى إثباتها: وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف: أن محمداً رأى ربه. وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها؛ وكان يشتد عليه إذا ذُكر له إنكار عائشة. وبه قال سائر أصحاب ابن عباس. وجزم به كعب الأحبار، والزهري، وصاحبه معمر، وآخرون. وهو قول الأشعري، وغالبِ أتباعه. ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد كالقولين**»اهـ[(٣)].

وظاهر ما ذهب إليه الإمام "**أحمد بن حنبل**" رحمه الله هو إثبات رؤية النبي صلى الله عليه وسلَّم ربه في المعراج[(٤)]، فروى الخلال[(٥)] في كتابه "السنة" عن المروزي قال: قلت: لأحمد:

الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض (ص٢٤٦).

(٢) هو الإمام أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر؛ أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده بالقاهرة، وتوفي فيها سنة ٨٥٢ هـ. من كتبه: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري. انظر: الأعلام (١/١٧٨). طباعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٩٨٦م.

(٣) فتح الباري (٨/٤٧٤).

(٤) انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني الحنبلي، طباعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (٢/٢٥٢).

(٥) هو الشيخ أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال؛ مفسر، وعالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة؛ توفي سنة ٣١١هـ. انظر: الأعلام (١/٢٠٦).

إنهم يقولون: إن عائشة قالت: "مَن زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية"، فبأي شيء يُدفع قولها؟ قال: بقول النبي صلى الله عليه وسلَّم: "رأيت ربي"[1]، قولُ النبي صلى الله عليه وسلَّم أكبر من قولها[2].

وقد أنكر الشيخ ابن قيم الجوزية[3] على مَن زعم أن الإمام أحمد يقول: بأن النبي صلى الله عليه وسلَّم قد رأى ربه بعيني رأسه يقظة، قائلاً: «**ومَن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه، ولكن قال مرة: رآه، ومرة قال: رآه بفؤاده، فحُكِيَتْ عنه روايتان، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه: "أنه رآه بعيني رأسه"؛ وهذه نصوص أحمد موجودة، ليس فيها ذلك**»اهـ[4].

واستدل مَن أثبت الرؤية: بكلام ابن عباس رضي الله عنهما في إثبات رؤية النبي صلى الله عليه وسلَّم ربه في المعراج؛ لأن ما قاله -رضي الله عنهما- ليس مما يُدرك بالعقل ويؤخذ بالظن، وإنما يُتلقى بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلَّم؛ ولا يستجيز أحدٌ أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد[5].

وقد قال معمر بن راشد -حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس-: "ما عائشة عندنا بأعلم مِن ابن عباس"؛ ثم إن ابن عباس أَثْبَتَ شيئاً نفاه غيرُه؛ والمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النافي[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢٥٨٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٧٥/٨). طباعة المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ.

(٣) هو الشيخ محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين؛ من مؤلفاته: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وغير ذلك؛ توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ. انظر: الأعلام (٥٦/٦).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٤/٣). طباعة مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٥/٣).

(٦) انظر: المرجع السابق.

قال الإمام النووي[1] رحمه الله: «**فالحاصل: أن الراجح عند أكثر العلماء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء؛ لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم؛ وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلَّم؛ هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه**»اهـ[2].

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الله سبحانه وتعالى :

اختار هذا القولَ: السيدةُ **عائشة وابنُ مسعود** رضي الله عنهما[3].

وذهب إليه **أبو هريرة** رضي الله عنه، واختُلف عنه؛ وقال: إنما رأى جبريل[4].

وقال بإنكارها أيضاً جماعةٌ من المحدثين والفقهاء والمتكلمين[5].

ودليلهم: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: هل رأيتَ ربك؟ قال: «**نور أنى أراه**»[6].

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: «**تَعَلَّموا أنه لن**

---

(١) هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين؛ أحد أئمة أهل السنة والجماعة، وصلحاء هذه الأمة؛ توفي في نوى سنة ٦٧٦ هـ. من كتبه: المجموع، والأذكار، ورياض الصالحين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ومنهاج الطالبين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣٩٥/٨). طباعة دار هجر، القاهرة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٣هـ.

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٥/٣).

(٣) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤٧٤/٨)، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام الزركشي (ص٩٤-٩٨) طباعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(٤) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (ص٢٤٦).

(٥) انظر: السابق.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «نور أنى أراه» (١٧٨).

يرى أحدٌ منكم ربَّه عز وجل حتى يموت»[1].

توقف بعض أهل العلم بسبب قوة الخلاف :

اختار الإمام القرطبي[2] رحمه الله التوقف في هذه القضية؛ لأنه ليس فيها دليلٌ قاطعٌ؛ وغاية من استدل على إثبات أو نفي رؤيته صلى الله عليه وسلَّم ربه في المعراج: التمسّك بظواهر متعارضة معرضة للتأويل[3].

ومال إليه القاضي عياض[4] في كتابه "الشفا"؛ قال رحمه الله عن رؤية نبينا صلى الله عليه وسلَّم ربه في المعراج: «**وأما وجوبه لنبينا صلى الله عليه وسلَّم والقولُ: بأنه رآه بعينه -فليس فيه قاطعٌ أيضاً ولا نَصٌّ؛ إذ المعول فيه على آيتي النجم، والتنازع فيهما مأثور، والاحتمال لهما ممكن؛ ولا أثر قاطعٌ متواترٌ عن النبي صلى الله عليه وسلَّم بذلك...**»اهـ[5]، ثم قال رحمه الله: «**فإنْ وَرَدَ حديثٌ نَصٌّ بَيِّنٌ في الباب -اعتُقِدَ، ووجب المصيرُ إليه؛ إذ لا استحالة فيه، ولا مانع قطعي يرده**»اهـ[6].

الجمع بين القولين :

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٩٣١).

(٢) هو الإمام أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس، الأنصاري، القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث؛ توفي في الإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ. انظر: الأعلام (١٨٦/١).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي، طباعة دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م (٤٠٢/١-٤٠٣).

(٤) هو الإمام عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، توفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٩٩/٥).

(٥) الشفا (ص٢٥٢).

(٦) الشفا (ص٢٥٣).

وذكر الحافظ ابن حجر أنه يمكن الجمع بين إثبات سيدنا ابن عباس ونفي سيدتنا عائشة رضي الله عنهما: بأنْ يُحمل نفيُها على رؤية البصر، وإثباتُه على رؤية القلب(١).

ونبَّه الحافظ رحمه الله على أنَّ المراد بـ"رؤية الفؤاد": رؤية القلب، لا مجرد حصول العلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلَّم كان عالماً بالله على الدوام؛ فمراد مَن أثبت له صلى الله عليه وسلَّم أنه رآه بقلبه: أن الرؤية التي حصلت له خُلقت في قلبه كما تخلق الرؤية بالعين لغيره(٢).

وتبين من ذلك بأن هذه المسألة من المسائل التي يكفر فيها المخالف أو يُبَدَّع، بل هي من المسائل العقدية التي يُقبل فيها الخلاف؛ لاختلاف السلف والخلف فيها؛ ولقوة الأدلة عند الفريقين، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فتح الباري (٨/٤٧٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/٤٧٤).

المبحث الرابع

تعذيب الميت ببكاء أهله عليه

لم يُنقل لنا خلافٌ بين الصحابة الكرام –عليهم رضوان الله تعالى– في مسألة عذاب القبر ونعيمه، فهم يثبتون ذلك؛ وإنما المنقول عنهم اختلافهم في مسألة من مسائل عذاب القبر، وهي تعذيب الميت ببكاء أهله عليه(١).

وينحصر خلاف الصحابة في ثلاثة أقوال:

القول الأول : إنَّ الميت يعذب بالبكاء عليه :

وذهب إليه سيدنا **عمر بن الخطاب، وابنُه عبد الله** عليهما رضوان الله تعالى(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «**فمنهم من حمله على ظاهره، وهو بَيِّنٌ من قصة عمر مع صهيب(٣). ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهي صهيب، وكذلك نهى حفصة.**

وممن أخذ بظاهره أيضاً: عبد الله بن عمر، فروى عبد الرزاق من طريقه: أنه شهد جنازة رافع بن خديج، فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير، لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/٥٢٦-٥٢٧)، وفتح الباري (٣/١٨٢-١٨٤)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي (١/٤٤٣) طباعة إدارة الثقافة الإسلامية في وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/٥٢٦)، وفتح الباري (٣/١٨٢).

(٣) وستأتي قريباً.

أهله عليه»[1].

عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة قال: توفيت ابنةٌ لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابنُ عمر وابنُ عباس رضي الله عنْهم، وإني لجالس بينهما –أو قال: جلست إلى أحدهما–، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[2].

وعن أبي بردة ، عن أبيه ، قال : لما أصيب عمر –رضي الله عنه– جعل صهيب يقول: "وا أخاه"، فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحي**»[3].

وعن عبد الله، أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلاً يا بُنية، ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»[4].

وقد نبه القاضي البيضاوي على أن مراد سيدنا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله –عليهما رضوان الله– من البكاء: هو البكاء المصحوب بالنياحة، على ما هو عادة أصحاب الرزايا؛ إذ

---

(١) فتح الباري (١٨٣/٣) باختصار.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلَّم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته (١٢٨٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلَّم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته (١٢٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم البكاء المجرد عنها قولاً وفعلاً، لا مطلقاً، بل بشرط أن يكون مسبباً عن وصيته والأمر به[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «**واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على مَن وصى: "بأن يُبكى عليه، ويُناح بعد موته"، فنفذت وصيته؛ فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحِهم؛ لأنه بسببه، ومنسوب إليه؛ قالوا: فأما مَن بكى عليه أهله وناحوا مِن غير وصيةٍ منه، فلا يعذب؛ لقول الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. قالوا: وكان مِن عادة العرب الوصيةُ بذلك**»اهـ[2].

القول الثاني: إن التعذيب بالبكاء مختصٌ بالكافر:

وذهبت إليه **السيدة عائشة** رضي الله عنها[3].

وقد نَسَبَتِ السيدةُ عائشة –رضي الله عنها– رأيَ القول الأول إلى النسيان والاشتباه؛ واحتجت بقوله تعالى: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**، وذكرت: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلَّم إنما قال ذلك في يهودية، تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء[4].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «**ومنهم مَن أَوَّله على أن ذلك مختص بالكافر، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً؛ وهو بَيِّنٌ من رواية ابن عباس عن**

(١) انظر: تحفة الأبرار للقاضي البيضاوي (٤٤٣/١).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥٢٧/٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٥٢٦/٦)، وفتح الباري (١٨٣/٣)، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام الزركشي (ص٧٦).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٥٢٦/٦).

عائشة»اهـ[1].

عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها أخبرته: أنها سمعت عائشة –وذُكر لها أن عبد الله بن عمر، يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي–، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله –صلى الله عليه وسلَّم– على يهودية يُبكى عليها، فقال: «**إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها**»[2].

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**»، وقالت: حسبكم القرآن: **{ولا تزر وازرة وزر أخرى}** [الأنعام: ١٦٤]»[3].

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : ذُكِرَ عند عائشة قولُ ابن عمر : "الميت يعذب ببكاء أهله عليه"، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مَرَّتْ على رسول الله –صلى الله عليه وسلَّم– جنازةُ يهودي –وهم يبكون عليه–، فقال: «**أنتم تبكون، وإنه ليعذب**»[4].

---

(١) فتح الباري (١٨٤/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلَّم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته (١٢٨٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣١).

القول الثالث : إن الميت لا يعذب بالبكاء عليه :

وذهب إليه سيدنا **أبو هريرة** رضي الله عنه[1].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «ويقابل قولَ هؤلاء قولُ مَن رد هذا الحديث، وعارضه بقوله تعالى: **{ولا تزر وازرة وزر أخرى}**. وممن رُوي عنه الإنكار مطلقاً: أبو هريرة، كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة: "والله لئن انطلَق رجلٌ مجاهد في سبيل الله، فاستشهد، فعمدتِ امرأتُه سفهاً وجهلاً، فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة"؛ وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره»[2].

ففي مسند أبي يعلى الموصلي: حدثنا زحمويه، حدثنا صالح، حدثنا حاجب -يعني ابن عمر-، قال: دخلت مع الحكم الأعرج على بكر بن عبد الله، فتذاكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي، فحدثنا بكر قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلَّم -وكان أبو هريرة خالفه في ذلك-، فقال: قال أبو هريرة: "والله لئن انطلق رجل محارباً في سبيل الله، ثم قُتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً، فعمدت امرأة سفهاً أو جهلاً فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه"، فقال رجل: «صدق رسول الله وكذب أبو هريرة، صدق رسول الله وكذب أبو هريرة»[3].

والذي أراه : أنه لا يصح القول بأن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه مطلقاً؛ لورود ذلك

---

(١) انظر: فتح الباري (١٨٣/٣).

(٢) فتح الباري (١٨٣/٣).

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٥٩٢)، طباعة دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

بأحاديث كثيرة؛ وكذلك لا يصح القول بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه مطلقاً -من غير تفصيل- اعتماداً على بعض الروايات التي أطلقت ذلك؛ بل لابد من الجمع بين النصوص الشرعية في هذه القضية؛ وذلك بأن تُحمل النصوص المطلقة.. على مَن وصى بالبكاء عليه، أو على مَن كان قادراً على النهي والإنكار قبل الممات ولم يقع منه، أو على أنها واردةٌ في حق الكافر لا المسلم؛ لأن الله تعالى قال: {**ولا تزر وازرة وزر أخرى**}.

الخاتمة :

بعد مناقشة "القضايا العقدية التي اختلف فيها الصحابة"، أذكر هنا أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات.

أمَّا النتائج فهي ما يلي:

١. يختلف حكم القضايا العقدية بحسب النص الذي ثبتت به، فنصوص القرآن الكريم كلها قطعية الورود، وأمَّا من حيث الدلالة.. فمنها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني؛ وأما السنة فمنها ما هو قطعي الورود، ومنها ما هو ظني الورود، وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة، وقد يكون ظني الدلالة.

٢. لا يوجد بين الصحابة الكرام خلافٌ في مسألة عقدية معلومة من الدين بالضرورة، أو ثابتة بدليل قطعي الدلالة والثبوت؛ وإنما خلافهم في القضايا العقدية –على قلته– منحصر فيما يقبل الاجتهاد، وتتنوع فيه وجهات النظر؛ فهم لم يختلفوا في الأصول الاعتقادية، وإنما اختلفوا ببعض المسائل العقدية الفرعية التي لا ينبني عليها إيمانٌ وكفر، بل ولا تصل إلى التبديع والتفسيق؛ فاختلافهم من قبيل الاختلاف في المسائل الفقهية العملية الاجتهادية، التي لكل مجتهد فيها نصيب.

٣. ذهب أكثر الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– إلى أن رحلة الإسراء والمعراج قد كانت بجسد النبي صلى الله عليه وسلَّم، وفي حال اليقظة؛ وذهب بعضهم إلى أنها قد كانت بالروح لا بالجسد، وأنها رؤيا منام.

٤. اختلف الصحابة الكرام رضي الله عنهم في رؤية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلَّم ربَّه في ليلة المعراج: فذهب بعض الصحابة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلَّم رأى ربَّه تعالى، واختاره ابن عباس، واختُلف النقل عنه؛ فمرة يُنقل عنه أنه قال: "رآه بعينه"؛ ومرة ينقل عنه أنه قال: "رآه بقلبه". وذهب فريق إلى أنه صلى الله عليه وسلَّم لم ير الله تعالى في المعراج، واختارته السيدةُ عائشة وابنُ مسعود وغيرهما.

٥. لم يُنقل لنا خلافٌ بين الصحابة الكرام –عليهم رضوان الله تعالى– في مسألة عذاب القبر ونعيمه؛ وإنما المنقول عنهم اختلافهم في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه: فذهب سيدنا عمر ابن الخطاب وابنُه عبد الله إلى أنَّ الميت يعذب بالبكاء عليه؛ وذهبت السيدة عائشة إلى أن تعذيب الميت بالبكاء مختصٌ بالكافر فقط؛ وذهب سيدنا أبو هريرة إلى أن الميت لا يعذب بالبكاء عليه مطلقاً.

٦. رؤية النبي صلى الله عليه وسلَّم ربَّه في ليلة المعراج، وإسراؤه صلى الله عليه وسلَّم هل كان بالروح أم بالجسد؟ وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه– كلها قضايا عقدية فرعية، تقبل الاجتهادَ، وتتنوع فيها الآراء؛ فلا مجال لتكفير أو تبديع أو تفسيق المخالف فيها.

وأمَّا التوصيات فهي ما يلي:

١- على العلماء والمتخصصين في القضايا الشرعية أن يقوموا بدورهم في توعية الناس بفقه الاختلاف، وذلك بتبيين المسائل الشرعية التي يُقبل فيها الخلاف، والمسائل التي لا يُقبل الخلاف فيها؛ مع تبيين الفرق بين القضايا الثابتة بالأدلة القطعية الدلالة والثبوت، والأدلة التي ليست بذلك.

٢- لابد من نشر أدب الاختلاف في الأوساط العلمية خاصة، وبين عامة المسلمين عامة؛ مع نشر طريقة تعامل الصاحبة مع المسائل الخلافية وأدبهم فيها، وتبيين خطر التكفير والطائفية التي انتشرت بين الناس في هذه الأزمنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. أبكار الأفكار، للإمام الآمدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للإمام بدر الدين الزركشي، طباعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٣. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن قيم الجوزية، طباعة مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤. الإسعاد في شرح الإرشاد، لعبد العزيز بن إبراهيم "ابن بزيزة" التونسي، طباعة دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٥. أصول الدين، للبزدوي، المكتبة الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للإمام البيهقي، طباعة دار اليمامة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧. الأعلام، لخير الدين الزركلي، طباعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٩٨٦م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ ابن قيم الجوزية، طباعة دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٩. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للإمام المحلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.

١٠. تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، لمحمد بن قاسم الكومي، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ-.٢٠٠٨م.

١١. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي، طباعة إدارة الثقافة الإسلامية في وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٢. تحفة الأحوذي، لمحمَّد المباركفوري، طباعة دار الفكر.

١٣. تحفة المريد، للشيخ الباجوري، طباعة دار البيروتي، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

١٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام السيوطي، طباعة دار طيبة، الرياض، الطبعة السابعة، سنة ١٤٢٥هـ.

١٥. تيسير مصطلح الحديث، للشيخ محمود الطحان، طباعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة التاسعة، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٦. جمع الجوامع للسبكي، طباعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ .

١٧. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار صلى الله عليه وسلَّم، للشيخ محمد بن عمر بحرق، طباعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٨. الرسالة القشيرية، للإمام القشيري، طباعة مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٧هـ-١٩٥٧م.

١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، طباعة مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٠. السيرة الحلبية للشيخ علي بن برهان الدين الحلبي، طباعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢١. شرح التفتازاني على العقائد النسفية، طباعة دار نور الصباح، تركيا، سنة ٢٠١٢م.

٢٢. شرح الرسالة القشيرية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طباعة دار الطباعة العامرة، سنة ١٢٩٠هـ.

٢٣. شرح الشفا للقاضي عياض للشيخ علي القاري، بهامش شرح الخفاجي على الشفا، طباعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤. شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الأولى، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

٢٥. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، طباعة دار الفيحاء، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٦. صحيح البخاري، طباعة دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٧. صحيح مسلم، طباعة دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م.

٢٨. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، طباعة دار هجر، القاهرة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٣هـ.

٢٩. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، طباعة مكتبة الدعوة الإسلامية-شباب الأزهر، الطبعة

الثامنة.

٣٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طباعة المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ.

٣١. الفرق بين الفرق للإمام أبي منصور عبد القاهر البغدادي، طباعة مكتبة ابن سينا، في القاهرة.

٣٢. لوامع الأنوار البهية، للشيخ أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، طباعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي، طباعة دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٤. الملل والنحل للشهرستاني، طباعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ .

٣٥. مسند أبي يعلى الموصلي، طباعة دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طباعة دار الخير، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧. نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض، للشيخ أحمد الخفاجي، طباعة دار الكتاب العربي، بيروت.